شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

## مخطوطة

شرح العيني ( الجزء الأول )

**المؤلف**

محمود بن أحمد بن موسى ( العيني )

**ملاحظات**

ناقص أوله

٤٠٨
شرح العيني.
٣٦٨ ورقة ٢٢ سم
٢٢×١٦ سم
[ناقص ٢٠ ورقة من أوله].

هذا شرح العيني على معلك
الفقير الى المولى الغني عبد الله
بن المرحوم محمد الكوتاهيه
غفر الله له
ولوالديه
ومشايخه
والمسلمين
امين
١٥

بسم الله الرحمن الرحيم ان اجل ما يستهل به اللسان بالبيان
واسد ما يستمهد به الأركان من الجنان حمد مبدع فلق انوار العلم
عن اكمام الأذهان وشق ينابيع الحكمة في خلد من شاء من الانسان
وشكر مرسل نبي عند انتهاء الوقت والزمان محمد المصطفى المبعوث
الى الانس والجان عليه صلوات كل حاصر هاعن العد والحسبان
وتحيات ملء حاضرها للعد بالبنان وعلى اله وصحبه الذين
اتبعوه باحسان وعلى علماء الأمة في كل زمان ومكان مادام
القطر في السيلات والماء في الجريات وبعد فان الفقير
الى رحمة ربه الغني ابا محمد محمود بن احمد العيني الحنفي عامله
ربه ووالديه بلطفه الخفي يقول لما امتحنت بما امتحن
به من هو محسود اما لعلمه وفضله واما لسبق خير منه
او من اصله ولعمري غير عجيب ذلك فان الحسود معد
لذلك وكيف وقد امتحن به أئمة الدين من اكابر علماء
المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سائر العلماء
المتقين فابو حنيفة حبس وضرب بالسياط
ولم يزل بها في الحبس الى ان طوي له البساط
ومالك ضرب وأهين حتى خلع كتفه اليمين
والشافعي حمل من اليمن الى دار السلام
في قيد محتاطا به جمع من اللئام واحمد

كذلك بمجلد

هذا فهرست الجزء الاول من شرح العيني


كتاب الطهارة ٦
باب التيمم ١٨
باب المسح على الخفين ٢١
باب الحيض ٢٣
باب الانجاس ٢٩
كتاب الصلاة ٣٢
باب صفة الصلاة ٤١
باب الاذان ٣٦
باب شروط الصلاة ٣٨
باب ما يفسد الصلاة ٥٩
باب الامامة ٥٢
باب الحدث في الصلاة ٥٦
باب سجود السهو ٧١
باب صلاة المريض ٧٣
باب قضاء الفوائت ٧٠
باب الجمعة ٨١
باب العيدين ٨٤
باب المسافر ٧٧
باب صلاة الخوف ٨٨
باب الكسوف ٨٧
باب الاستسقا ٨٧
فصل في بيان احكام الصلاة على الميت ٩١
باب الشهيد ٩٤
باب صدقة الفطر ١٠٩
كتاب الصوم ١١١
باب ما يفسد الصوم ١١٤
فصل في عوارض ١١٧
فصل في احكام النذر ١٢٠
باب الاعتكاف ١٢١
كتاب الحج ١٢٣
باب الاحرام ١٢٥
فصل من لم يدخل مكة ١٣٥
باب التمتع ١٣٧
باب الجنايات ١٤٠
فصل فيما ينسخ وما لا ينسخ ١٤٣
فصل في بيان جزاء الصيد ١٤٦
باب مجاوزة الوقت ١٥٠
باب اضافة الاحرام ١٥٠
باب الاحصار ١٥٢
باب الغوات ١٥٣
باب الحج عن الغير ١٥٣
باب صدقة الزكاة ٩٥
باب صدقة السائمة ٩٧
باب صدقة العقر ٩٨
باب زكاة المال ١٠٠
باب العاشر ١٠٣
باب الركاز ١٠٤
باب العشر ١٠٥
باب المصرف ١٠٧

باب الهدي ١٥٥
كتاب النكاح ١٥٧
فصل في المحرمات ١٥٩
باب الاولياء والاكفاء ١٦٣
فصل في بيان الاكفاء ١٦٦
فصل في بيان الوكالة بالنكاح وغيرها ١٦٧
باب المهر ١٦٨
باب نكاح الرقيق ١٧٧
باب نكاح الكافر ١٨١
باب القسم ١٨٤
كتاب الرضاع ١٨٤
كتاب الطلاق ١٨٨
باب الطلاق الصريح ١٩١
فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ١٩٤
فصل في الطلاق قبل الدخول ١٩٦
باب تفويض الطلاق ٢٠١
باب الكنايات ١٩٨
فصل في بيان احكام الامر باليد ٢٠٢
فصل في بيان حكم المشيئة ٢٠٣
باب التعليق ٢٠٦
باب الرجعة ٢١٦
باب المريض ٢١٣
فصل فيما تحل به المطلقة ٢١٩
باب الايلاء ٢٢١
باب الخلع ٢٢٥
باب الظهار ٢٢٩
فصل في بيان الكفارة ٢٣١
باب اللعان ٢٣٥
باب العنين ٢٣٩
باب العدة ٢٤٠
فصل في بيان الاحداد ١٤٥
باب ثبوت النسب ٢٤٧
باب الحضانة ٢٥١
باب النفقة ٢٥٣
كتاب الاعتاق ٢٦٢
باب في بيان حكم العبد الذي يعتق بعضه ٢٦٥
باب الحلف بالعتق ٢٧١
باب العتق على ان جعل ٢٧٣
باب التدبير ١٧٤
باب الاستيلاد ٢٧٦
كتاب الايمان ٢٧٨
باب اليمين في الدخول والخروج ٢٨٤
باب اليمين في الاكل والشرب والدبس والكلام ٢٨٨
باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢٩٥
باب اليمين في الشراء والبيع والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ٢٩٧
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٠٤
كتاب الحدود ٣٠٥
باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣١٠
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٣١٤
باب حد الشرب ٣١٨
باب حد القذف ٣٢٠
فصل في التعزير ٣٢٤
كتاب السرقة ٣٢٧
فصل في الحرز ٣٣١

كتاب السير ٣٣٣
باب قطع الطريق ٣٣٨
باب الغنائم ٣٤٤
فصل في القطع واثباته ٣٤٠
فصل في بيان كيفية القسمة ٣٤٧
باب استيلاء الكفار ٣٥٠
باب المستامن ٣٥٢
فصل في بيان ما لقي من احكام المستامن ٣٥٣
باب العشر ٣٥٤
فصل في الخراجية ٣٥٧
باب المرتدين ٣٦١
باب البغاة ٣٦٥
كتاب اللقيط ٣٦٨
كتاب اللقطة ٣٧٠
كتاب الاباق ٣٧٤
كتاب الشركة ٣٧٨
فصل في الشركة الفاسدة ٣٨١
كتاب الوقف ٣٨٣
فصل في بيان احكام المسجد والخان والمقبرة ونحوها ٣٨٧




يجزوها فانيستل القيح ويمسح على الجبائر المشدودة ولا يجمع بينهما اي بين الغسل والتيمم وقال الشافعي يغسل الاعضاء الصحيحة ويتيمم لاعضاء الجريحة وبه قال احمد

## باب في بيان احكام المسح على الخفين

انما اخره وان كان الوجه تقديمه على التيمم لكونه خلفا عن الغسل ولكونه ثابت بالسنة والتيمم ثابت بالكتاب فيكون اقوى **صح** المسح على الخفين **ولو** كان الخف الذي يرى منه المسح **لم يجز** لعموم المصور ونبه بلفظ صح على انه اذا ترك المسح فلا باس عليه بخلاف التيمم فانه نقض عند عدم الماء **لا يصح** المسح اذا كان جنبا بان توضا ولبس الخفين ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء لم يجز له المسح لان الجنابة تسري الى القدمين **ان لبسهما** اي الخفين **على وضوء تام** احترز به عن وضوء غير سابغ بان بقي على عضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وعن وضوء ناقص ايضا باي شيء كان تفصيله كوضوء المستحاضة ومن معناها اذا لبس الخف ثم خرج الوقت وكان تيمم لاجل لبس خفيه وجد الماء فانه لا يمسح لعدم اللبس على وضوء تام وعن الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في زوائنه ويجوز في اخري كسور الخمار ثم تمامه عندنا **وقت الحدث** ووقته اللبس عند الشافعي حتى لو غسل رجليه حقيقة ثم انتقض الوضوء قبل ان يحدث حازله المسح وكذا لو لبسهما محدثا وخلع الماء حتى وصل الماء بينهما ثم احدث يباح له المسح لان الجنابة تسري الى القدمين فيهما ايضا خلافا له


يجزوها فانيستل القيح ويمسح على الجبائر المشدودة ولا يجمع بينهما اي بين الغسل والتيمم وقال الشافعي يغسل الاعضاء الصحيحة ويتيمم لاعضاء الجريحة وبه قال احمد

ثم اشار بابيان الى مدة المسح بقوله **يوما وليلة** مفرد بين للمقيم وقال مالك لا يجوز للمقيم **وللمسافر ثلاثا** اي ثلاث ليال بايامها وقال مالك يترخص بلا مدة والحجة عليه ما روي عنه عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهما ثم ابتدأ مدته **تعتبر من وقت الحدث** الذي يوجد بعد اللبس وعند الثلاثة من وقت اللبس وعن احمد من وقت المسح حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر وعندهم لا يصلي الظهر ايضا بالمسح ثم اشار بالباء الى محل المسح بقوله **على ظاهرهما** وتتعلق الجار والمجرور بالمحذوف اي ويمسح على ظاهر الخفين فلا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقيه او جوانبه او اسفله وقال مالك والشافعي في قوله يمسح على ظاهره وباطنه ويمسح **مرة** واحدة بلا خلاف وقال عطا ثلاثا **بثلاث اصابع** متعلق بالمحذوف الذي قدرنا اي يمسح بثلاث اصابع من اصابع اليد لانها آلة وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح وقيد بالثلاث لانه اذا مسح باصبعين لم يجزه وكذا لو مسح باصبع واحدة ثلاثا من غير ان يأخذ ماء جديدا ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واخذ لكل واحدة ماء جديدا جاز بيد المسح من **الاصابع** اي من اصابع رجل **لا السبابة** ولو بدا من السبابة جاز وترك السنة **والمختار اكثيره** بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة ايضا الحاصل في الكل **جنبه** المسح وعند مالك لا يمسح الا اذا ظهر اكثر القدم **وهو** اي المحدث الكبير

قدر



قدر ثلاث اصابع القدم لانها اصل في القدم حتى يجب بقطعها الدية ولان اكثر حكما للكل والثلاث اكثرها واقل ما ليس له ان يمسح خلافا لزفر والعتابي في قوله وقوله **اسفلها** بالجر بدلا من الاصابع ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي اسفلها وبالنصب على تقدير اعني اسفلها والاعتبار به للاحتياط **ويجمع** الخرق **بخف** واحد لا بجمع بينهما اي في المقيم لان الرجلين عضوان حقيقة فتحمل بينهما والخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسبحة وما دونه لا يعتبر له الحاقا له بموضع الحدث بخلاف **النجاسة** المتفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع حيث يجمع **وبخلاف الانكشاف** اي انكشاف العورة حيث لا يجمع المتفرق كانكشاف شيء من فرج المكاتبة وشيء من بطنها وشيء من ظهرها وشيء من ساقها حيث لا يجمع فيمنع جواز الصلاة وذلك لان النجاسة والانكشاف يمتنعان بينهما تأثير في الاحوال بخلاف الخرق **ويتيقنه** اي المسح **ناقض** الوضوء لانه بعضه **ونزع خف** ايضا لسريان الحدث الى الرجل بالنزع فاذا كان نزع خف ناقضا فنزع الخفين اولى **ويتيقنه** ايضا **مضي المدة** لسريان الحدث بمضيها فينزعهما وليسلمهما انه لم يتخذ ذلك **بغسله** من البرد للضرورة **وبعدها** اي بعد النزع والمضي **غسل رجليه فقط** يعني لا يعيد الوضوء خلافا للشافعي **وعروض اكثر القدم** الى الساق وكذا اخمصه **نزع** فيتنقض المسح لان للاكثر حكم الكل وهذا قول ابي يوسف واختاره الشيخ في المتن وعن ابي حنيفة ان ذلك عقب الرجل والكعبة تبطل ومحمد انه في ظهر القدم

قدر ثلاث اصابع لم يبطل وعليه اكثر المشايخ وان كان مقدار
القدم في موضعه والقلب يدخل ويخرج لم يبطل ولو مسح
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا اي ثلاثة ايام وقال
الشافعي ان سافر بعد ما مسح يتم يوما وليلة لاثر
ولو اقام مسافر بعد مسح يوم وليلة نزع حقيقة
لانه صار مقيما فلا يمسح اكثرهما والا اي وان لم يقم
الا قبل يوم وليلة يتم يوما وليلة لان هذه مدة
الاقامة ومؤقتيه وصح المسح على الموق وهو الجرموق
الذي يلبس فوق الخف وقال الشافعي لا يجوز ومسح
على الجوارب المجلد وهو الذي خيط على ما يغطى وعلى
الجوارب الثخين وهو الذي يستمسك على الساق من غير
ربط وان لا يبري ما تحته وهذا عندهما وقال ابو حنيفة
لا يجوز ويروى رجوعه الى قولهما قلت ومن به ثلاثة ايام
وقيل بسبعة وعليه الفتوى لما روي انه عليه السلام
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومسح على عمامته
خلافا لاحمد اذا التحم على طهر ولا على قلنسوة ولا على
خمار بضم الباء والثفاف وهو الذي تغطيه النساء
وجوهها ويجمع على براقع ولا على قفازيه بضم القاف
وتشديد الفاء الثانية قفاز وهو شيء تلبسه النساء
في ايديهن حفظا لها ومنه الجلد الذي يلبسه الصناع
في ايديهم ويسمى كل واحد منهم عليه ويسمونه كفه اهـ
والمسح على عامة اللحية وخوذ لك كعصابة العصد وعصابة
الجراحة لا المسح لما تحتهما وليس بيد حتى يجمع مع
الغسل فلا يتوقت بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر

وانما



وانما ذكره بالفاء لانه نتيجة قوله كالغسل ويجمع المسح مع
الغسل لانه ليس بيدل كما ذكرنا ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها
وان شدها اي الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره حرجا بخلاف
الخف ويمسح على كل العصابة وهي ما تعصب به الجراحة
اي تشد كان تحتها اي تحت العصابة جراحة او لا يكون
ذلك باعتبار التتبعية فان سقطت الجبيرة عن برء اي
لا جابر برء بطل المسح لزوال العذر وان كان في الصلاة
استقبلها والا اي وان لم تسقط عن برء بل سقطت لا عن
برء لا تبطل لبقاء العذر وان كان في صلاته مضى عليها
ولا يتقدر الماسح الا بالنية في مسح الخف وفي مسح الباقي
خلافا للشافعي

## باب

في بيان احكام الحيض
هو في اللغة السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت
الاثنب وشجرة اذا سال منها الصمغ وفي الشرع
هو دم يرخيه اي يسكبه ويدفقه رحم امرأة اخرجه عن
الرحاق والمراد بما الخارجة عن الجرحات وبقوله سليمة
عن داء عن دم فاسد في انتفاء حكمه المريضة حتى
اعتبرت بتراخيها من الثالث وعن دم خرج عن جراحة
او دمل في الرحم وبقوله وصغير عن دم تراه الصغيرة
قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بحيض في الشرع
وهذا القيد مستدرك لان ما تراه الصغيرة استحاضة
وليس بدم رحم فخرج بالقيد الاول واقله اي اقل
الحيض ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة ومحمد ويوما
واكثر الثالث عند ابي يوسف ويوم وليلة عند الشافعي
واحد وساعة عندنا لنا والحجة عليهم ما رواه
الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

عمل الحاكم باجرته بان يؤجرها ويعمرها من الاجرة لانقاد
الوقف فان اعتمر ها ورد ها الى من له السكنى رعاية لحقه
ولا يجبر الممتنع عن العمارة لان فيه اتلاف ماله ولا
تقع اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك
ثم الحاكم يواجرها له او لغيره فيعمرها ما اجرها
بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد
عليها لان له الا غرض في له السكنى وان كانت وقفا على
الفقراء لكذا في رواية حتى لا يزيد على ما كانت عليه
وفي رواية يجوز الاول اصح على ما قالوا وقالا الاستئجار
وشئ في فضوله الموقوف عليهم لا يملكون الاجارة
الوقف قال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر كله
للموقوف عليهم بان كان غير لا يشاركه في استحقاق الغلة
فحينئذ يجوز مدة في الدور والحوانيت واما الاراضي
فان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر
المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها واما اذا
لم يشرط ذلك فيجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة
عليه ومر في القاضي تقضه تكرار القول الى ما انتقض
من الوقف مثل الاجر والجص واللبن والخشب ونحوها
الى عمارته اي الى عمارة الوقف ان احتاج اليه ذلك والا اي
وان لم يحتج اليه فقط للاحتياج اي لاجل الاحتياج
في المستقبل لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فتصير قة
في الحال ان احتاج اليه والا يمسكه الى وقت الاحتياج
كيلا ينفذ عليه او ان الحاجة لا تقسمها اي ولا تقسيم
القاضي النقض بين مستحقي الوقف لانه ليس لهم حق
في العين ولا في جزء منه وانما حقهم في المنافع فلا يصرف



اليهم غير حقهم وان نفذ اعادة عليه يبيع ويصرف ثمنه
الى العمارة وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه بان
قال تبيع كتابه بعد فرغ الربع اليه مدة حياته ثم يقبله
الى فلان وفلان او على جهة ان عينها جاز ذلك عند ابي
يوسف وعليه مشايخ بلخ تغيبا للناس في الوقف وقال
محمد لا يجوز لان القربة بازالة الملك فاشتراط الغلة او
بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا وبه قال الشافعي
وهلال الراوي لابي يوسف ما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يأكل من وقفه ولا جل ذلك الا ما لشرط
فدل ذلك على جوازه وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ويكون وقفا
مكانه او شرط الواقف لغيره لنفسه ثلاثة ايام
وفي الاحياء اذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد الحسن
وقال ابو يوسف يجوز وفيها ايضا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي كان الوقف باطلا وكذلك لو قال
صدقة موقوفة ان غلتها الي ما عشت لا يجوز الوقف
وكذلك لو قال هذه صدقة موقوفة علي وعلى ولدي ولنسلي
الوقف باطل وفي المبسوط وكذلك على هذا الخلاف اذا
اشترط الكل او شيئا منه لمدبريه او امهات اولاده
وفي الغاية اذا شرط الواقف ان يستبدل بارض
الوقف ارضا اخرى فهل يجوز ذلك ام لا فقد
نقل في الفتاوى الصغرى عن شيخ الكبير انه
استدل الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف
وفي الخلاصة اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
به ارضا اخرى ان شاء ذلك فتكون وقفا مكانها

فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا الوشرط ان
يبيعها ويشتري بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف
جايز والشرط باطل وذكر الانصاري في وقفه ان الشرط
لكي لا يبيعها الا باذن الحاكم واما اذا مات الواقف
ولم يبيعها لا يجوز لمن ولها بعده بيعها ولو شرط ان يبيعها
ويجعل ثمنها للمساكين لم يجز هذا الشرط وفي الخلاصة
ذكر الامام الترجمي في السير الكبير مسالة ثم قال
وبهذا تبين خطا من يجوز استبدال الوقف وفيه
ايضا وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بجواز
الاستبدال ثم رجع عنه وفي المنتقى عن محمد اذا صار
الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
او جعل الواقف الولاية اي التولي على امور الوقف
وسوا النظر عليها وهو جايز بالاجماع لان شرط الواقف
معتبر فبراعي غير ان عند محمد يسلمه ثم تكون له
الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها
لاحد فالولاية له عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
الاجناس عن وقف هلال اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه
ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك او لم
يشترط ثم قال محمد في السير الكبير لا ولاية له الا
ان يشترطه لنفسه وقوله صحيح جواب المسالتين
وينزع الواقف الذي شرط الولاية لنفسه لو كان
خائنا غير مامون على الوقف كالوصي اذا كان غير
مامون ينزع منه وان شرط الواقف في كتابه ان لا ينزع



يبيع ان لا ينزعه القاضي ولا السلطان لانه شرط مخالف
لحكم الشرع فيبطل والله اعلم هذا

## فصل في بيان احكام المسجد

والحانوت والمقبرة لا يخرجان عن ملك بانيها حتى يفرزه اي يميز عن ملكه طريقه اي يأذن الطريق
عن ملكه ويأذن للناس بالقراءة فيه فاذا صلى فيه اي
في المسجد واحد من الناس زال ملكه هذا قول
ابي حنيفة ومحمد اما الاذان فلانه لا يختص به
فتأتي الاذية واما الصلاة فيه فلانه يشترط
التسليم عندهما فاذا اقتدر تقوم الصلاة فيه
مقامه ولا يشترط فيه قضا القاضي ولا التعليق
بالموت عند ابي حنيفة بخلاف الوقف ثم يكتفي
بصلاة الواحد في رواية عن ابي حنيفة ومحمد
وعنهما انه يشترط الصلاة بجماعة جهرا بالاذان و
اقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان وبلا اقامة
لا يصير مسجدا ولو جعل له امامًا ومؤذنا
وسور جدارا واحدا فصلى فيه بلا اذان واقامة صار مسجدا
اتفاقا وعند ابي يوسف يزول ملكه بخرج قوله جعله
مسجدا الا ان التسليم عنده ليس بشرط فصار كالاذان
عنده وبه قالت الثلاثة الا عند الشافعي
واحمد في رواية يشترط ذكر لفظ وقفت ولا يشترط
عند اصحابنا ومن جعل مسجدا تحت سرداب بكسر السين
وسوبيت تحت الارض للتبريد وسوهوف ويقال

له بالفارسية زير زمين او فوقه اي فوق المسجد
بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله عن ملكه او اتخذ وسط
داره مسجدا او اذن التاس بالدخول فيه اي في المسجد
الذي اتخذه في وسط داره له اي لهذا الفاعل او المتخذ
بيعه اي بيع هذا المسجد في حياته ويورث عنه
بعد موته لانه لم يخلص لله تعالى فحق العبد فيه مع بقاء
العبد في اسفله او في اعلاه او في جوانبه محيط به
لا يتحقق الخلوص فان قلت مسجد بيت المقدس
نحته سرداب قلت السرداب فيه ليس بمملوك لاحد
بل هو لصالح المسجد حتى لو كان غير مسلك تقول
بانه مسجد وعن ابي حنيفة انه اجاز ان يكون
الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل
وهو يتابد ولم يجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد
معظم والانتقاله اذا كان فوق مستقل وسكن بخلاف
العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم
بغداد وراى ضيق الاماكن وعن محمد مثله حين قدم
الري وعن ابي يوسف ومحمد انه اذا اتخذ وسطه
داره مسجدا صار مسجدا وان لم يفرز بابه الى الطريق
لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجد الا بالطريق
دخل فيه الطريق ضرورة ولو اتخذ رحبة مسجدا ليس له
الرجوع فيه ولا بيعه وكذا الا يورث عنه بخلاف الوقف
عند ابي حنيفة حيث يرجع فيه حاكم يحكم به الحاكم
ومن بنى سقاية او خانا او رباطا لاهل القداة او جعل
ارضه مقبرة للمسلمين لم يزل ملكه عنه اي عما كون من الاشياء
حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول





ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط وقتوا في المقبرة زال ملكه
عنها فكل واحد منهم بنى على اصله على ما يبتنى عليه لا فرق
في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغنى والفقير
حتى جاز للكل التردد في الخان والرباط والشرب من
السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز
الا للفقير وعلى هذا الوقف حتى لو وقف ارضا ليصرف
غلتها الى السراج او الى القداة او طلبة العلم لا يصرف
الى الغنى منهم ذكره في المحيط وان جعل بئرا من الطريق
مسجدا ام سقاية اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان
ليتسع فادخلوا في الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر
باصحاب الطريق جاز وكذا اذا ضاق المسجد على الناس
وجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي
ان الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق عليهم المسجد
الحرام اخذوا ارض دار بكير ومخرمة بالقيمة
وزاد في المسجد الحرام كعكسه اي كما يصح عكسه
وهو ما ان اصل في المسجد ان يكون للناس لقوله تعالى ان
المساجد لله الجامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر
والجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه ويكره
لهم ان يدخلوا فيه الدواب والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من شرح الكنز يوم
الخميس المبارك سابع عشري شهر
محرم الحرام من شهور سنة سبعة
وثلاثين ومائة والف من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام